سلم تصحيح أصول التنفيذ المدني الفصل الأول، للعام الدّراسي ٢٠٢٣\٢٠٢٤

١ــ خطأ، فالحارس القضائي يُعد من الغير في إجراءات التنفيذ، وعلة توجيه الإجراءات إليه هي التزامه بالمحافظة على الأموال التي توجد في حراسته وتقديمها إلى دائرة التنفيذ عندما يُطلب إليه ذلك.

٢ـ خطأ، فهذه القرارات لا تُخرج إجراءات التنفيذ من يد القاضي، كما بإمكانه الرجوع عن قراره الخاطئ.

٣ـ صح، لإنَّ محكمة الاكساء لا تنظر في موضوع النزاع ويقتصر عملها على مراقبة حكم التحكيم مراقبة خارجية لا تتعلق بالموضوع ، إنما تتعلق بالمشروعية.

٤ـ خطأ، للأسباب الآتية: أـ عمومية نص المادة ١٢٨٦\ لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد تبليغها إلى الخصم. ب ـ من شأن تبليغ الحكم المبرم إفساح المجال للتنفيذ الاختياري ج ـ إمكانية الطعن فيه بإعادة المحاكمة دـ امكانية التمسك بانعدام الحكم وعدم جواز تنفيذه.

٥ــ خطأ، ذلك أنه لا يمكن تكييف هذا المبلغ قانوناً على أنه مهر؛ فالمهر هو ما يجب في ذمة الزوج لصالح الزوجة.

مُدرس المقرر

الدكتور/ علي برهو الحسين

Scanné avec CamScanner